



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٣٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٤٧ تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ١٢/١/٢٠١٣ (انشاء "دائرة امتثال" "Compliance Department") المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٨.

بيروت، في ٢٣ ايلول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٥٤٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢
المتعلق بانشاء "دائرة امتثال" (Compliance Department).

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المتعلق بانشاء "دائرة امتثال"
(Compliance Department)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢
ويستبدل بالنص التالي:
« يمكن للمصارف او للمؤسسات المالية اللبنانية التابعة لمصارف لبنانية ان تعتمد
ذات "دائرة الإمتثال" المنشأة لدى المصرف الام.»

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت، في ٢٣ ايلول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه